

من وزيرة المالية  
إلى

N° 703

24/05/2023

الموضوع: حول نسبة الضريبة على الشركات  
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 01 فيفري 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتکم مختصة في بيع الشاحنات الثقيلة والرافعات والآلات الفلاحية والصناعية، طالبين معرفة هل تخضع شركتکم للضريبة على الشركات بنسبة 35% المطبقة على الشركات المختصة في بيع السيارات.

جواباً، يشرفني إعلامکم أنه طبقاً لأحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه خاصة بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021، يخضع وكلاء بيع السيارات للضريبة على الشركات بنسبة 35% وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019 والمصرح بها خلال سنة 2020 والسنوات الموالية.

هذا، ويشمل وكلاء بيع السيارات المعنيين بالضريبة على الشركات المحددة بـ 35%، جميع وكلاء بيع معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محلياً أو الموردة والمنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محلياً أو الموردة والصادر بقرار وزراء التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- السيارات الخفيفة المعدة للخوارج،
- السيارات الخفيفة الصالحة لنقل البضائع،
- السيارات الصالحة لكل المسالك،
- السيارات المخصصة لقطاع سيارات الأجرة والتاكسي وكراء السيارات،
- الشاحنات الصغيرة (Fourgons et camionnettes)،
- الثلاثية الحاملة والرباعية الحاملة (Triporteurs et Quadriporteurs)،
- الشاحنات الكبيرة والجرارات،

- السيارات المخصصة للنقل العمومي مثل الحافلات كبيرة أو صغيرة الحجم...
- السيارات المعدة لاستعمالات خاصة مثل سيارات الإسعاف، شاحنات ورشات وشاحنات إطفاء الحرائق.

وعلى أساس ما سبق، تخضع شركتكم للضريبة على الشركات بنسبة 35% وذلك بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها ابتداء من غرة جانفي 2019.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وتفويض منها

المندوب العام  
لشركة التوزيع الجماعي  
السيد المشعل الملالحي